

إعلان عن منح مؤقت لصفقة

طلب العروض الوطني و الدولي المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 05 / 2024

- النظام الكلي لمترو الجزائر امتداد "الحراش-باب الزوار-المطار".
- تهيئة المحطات امتداد "الحراش-باب الزوار-المطار".

طبقا لأحكام المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، تعلم مؤسسة مترو الجزائر كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض الوطني و الدولي المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 05/2024 التي صدرت في الجريدتين الوطنيتين المجاهد والشعب بتاريخ 2024/06/13 وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) المتضمنة : النظام الكلي لمترو الجزائر امتداد "الحراش-باب الزوار-المطار" و تهيئة المحطات امتداد "الحراش-باب الزوار-المطار".
أنه قد تقرر بعد صدور نتائج التقييم التقني و المالي من طرف لجنة تقييم العروض، منح الصفقة مؤقتا للمتعهد المبين فيما يلي :

اسم المتعهد	مبلغ العرض بالدينار الجزائري (دج) مع احتساب كل الرسوم	مدة الإنجاز
Groupement CRCC (Chine) 64,28 %/ COSIDER CONSTRUCTION 20,52 %/ (Algérie) COSIDER TRAVAUX PUBLICS 15,20 %(Algérie)	57 287 156 846,05 دج	24 شهرا

نتائج التقييم		
نقطة العرض التقني 900 / نقطة	نقطة العرض المالي 300 / نقطة	المجموع / 1200 نقطة
816,56 نقطة	300 نقطة	1116,56 نقطة

طبقا لأحكام المادة 56 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة رقم 82 الفقرات 02،01 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهدين المعارضين لهذا الإختيار إيداع طعون لدى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية، خلال مدة لا تتعدى عشرة (10) أيام تحتسب ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في إحدى الجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "ن ر ص م ع".
إذا كان اليوم العاشر يصادف يوم راحة أو عطلة قانونية، يتم تمديد تاريخ الإيداع إلى يوم العمل الموالي.

تدعو مؤسسة مترو الجزائر المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام تحتسب ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وذلك طبقا لأحكام المادة 82 الفقرات 04 و 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام.